

المستشفى الجامعي  
فرحات حشاد  
بسوسة



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
الهيئة العليا للطلب العمومي



## كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2024-2023-2022

## المفهرس

|    |                                                                              |
|----|------------------------------------------------------------------------------|
| 2  | الفصل الأول: موضوع طلب العروض                                                |
| 2  | الفصل 2: شروط المشاركة                                                       |
| 3  | الفصل 3: كفيّة المشاركة                                                      |
| 3  | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص                                            |
| 3  | الفصل 5: صلوحية العروض                                                       |
| 3  | الفصل 6: سحب ملف طلب العروض                                                  |
| 4  | الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض                                     |
| 4  | الفصل 8: الضمانات المالية                                                    |
| 4  | الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية                           |
| 5  | الفصل 10: طريقة تقديم العروض                                                 |
| 6  | الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض                                             |
| 9  | الفصل 12: فتح الظروف الفنية                                                  |
| 10 | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 10 | الفصل 14: تقييم العروض                                                       |
| 10 | الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد                                |
| 15 | الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة                           |
| 16 | الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة                                      |
| 17 | الملاحق                                                                      |

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة للمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض: المحامون المرسمون بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، أو الشركات المهنية للمحاماة. و لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup> كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

---

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

### الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>1</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد<sup>2</sup> موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة. ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف.

### الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة بدون مقابل من إدارة المستشفى (الشؤون القانونية والنزاعات) الكائن مقره بشارع ابن الجزار سوسة 4000.

### الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

---

<sup>1</sup> يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

<sup>2</sup> يتّم وجوبا إسناد لمحامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

## الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة .

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

## الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها.

و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك

بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلمها المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة.

### **الفصل 10: طريقة تقديم العروض يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.**

ويُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد.... لسنة .... متعلق بتكليف محامٍ لإنابة المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة مقابل وصل إيداع. تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها. يقصى آلياً:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كلّ عرض لم يكن مغلقاً و لا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

\* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

\* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها

على ما يلي:

| بيان الوثيقة                                                                                                                                                   | العمليات المطلوبة                                                                       | واجبات المشارك                                                                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| الوثائق الإدارية                                                                                                                                               |                                                                                         |                                                                                           |
| كراس الشروط                                                                                                                                                    | ---                                                                                     | ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                   |
| اتفاقية شراكة <sup>1</sup> يتضمن وجوباً بندا يحدّد صراحة عضو المجمع المعيّن كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيب على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة) | ---                                                                                     | إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                              |
| وثيقة التعهّد                                                                                                                                                  | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)                                                    | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .                                      |
| بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك                                                                                                                                | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)                                                    | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .                                      |
| بطاقة تعريف جبائية                                                                                                                                             | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.                                            | ---                                                                                       |
| شهادة انخراط بصندوق الحيلة والتقاعد للمحامين                                                                                                                   | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.                                            | ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.                                      |
| شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.                                                                      | أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة. | إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ. |

<sup>1</sup> في صورة تجمّع محامين أو أكثر أو شركتين مهنيّتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحالة). وتتضمّن الاتفاقية وجوباً بندا ينصّ صراحة على العضو الشريك المعيّن كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

|                                                                                                        |                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.       | شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.                   | نسخة مطابقة للأصل من العقد          | عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                    | طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(3)  | تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                    | طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(4)  | تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى (ذكر الهيكل العمومي .....)، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.<br><br>وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. |
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.                                                                   | طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (5) | تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |



## الجوانب الفنية والوثائق التي يتوحدان في فروع العروض:

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                              |                                                                                                                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة<br>و/أو الخصوصية المضمّنة بالعرض.                                                                                                                                                                                                                                                     | طبقا<br>للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (6)  | إمضاء المشارك وختمه مع بيان<br>التاريخ.                                                                                                                                 |
| قائمة إسمية في:<br><br>المحامي (منفرد)<br><br>أوالمحامين المباشرين (في صورة تجمع)<br><br>أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.                                                                                                                                                                                                          | طبقا<br>للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (7)  | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة<br>مع بيان التاريخ.                                                                                                                  |
| التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو<br>شركة مهنية للمحاماة) بنباية (ذكر اسم الهيكل<br>العمومي.....) والقيام بجميع<br>الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى<br>المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية<br>والتعديلية.                                                                           | طبقا<br>للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (8)  | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة<br>مع بيان التاريخ.<br><br>التعريف بإمضاء كل محام مشارك<br>على أن يكون تاريخ التعريف<br>بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان<br>طلب العروض. |
| قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو<br>المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين<br>المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات<br>الأخيرة.                                                                                                                                                           | طبقا<br>للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (9)  | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة<br>مع بيان التاريخ.                                                                                                                  |
| قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها<br>المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة<br>مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة<br>في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي<br>تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد<br>الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية<br>للمحامين. | طبقا<br>للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (10) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة<br>مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح<br>نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة<br>في الدورة المعنية.                                |
| السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين<br>(في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية<br>للمحاماة.                                                                                                                                                                                                             | طبقا<br>للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (11) | إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء<br>صاحب العرض (في حالة الشركة<br>المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.                                                                    |

|                                                                                                                                                             |                                       |                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.                    | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                          |
| مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة من جهة ثانية. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13) | إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

## **الفصل 12: فتح الظروف:**

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية. وتعد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق

المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة. حتى لا تقصى عروضهم.

### **الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى إدارة المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة. أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة. وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، وبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

**الفصل 14: تقييم العروض** بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

### **الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد**

**1.15: منهجية تقييم العروض:** يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

| العدد         | معايير الفرز                                                                | العدد الأقصى المسند |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| 1             | المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين                    | 50 نقطة             |
| 2             | المؤهلات العلميّة للمحامي                                                   | 20 نقطة             |
| 3             | حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العموميّة وعددها | 30 نقطة             |
| المجموع العام |                                                                             | 100 نقطة            |

وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

## **2.15: إسناد الأعداد:**

- أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

#### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

| عدد الإنابات لدى المحاكم           | ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض |
|------------------------------------|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| العدد المسند بعنوان المراجع العامة | 10                                                               | 20                                                               | 30                                                               | 40                                                               | 50                                                           |

#### أ. صيغ تقديم العيّينات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيئة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند طلب المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة. طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة.

#### ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى

الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)<sup>1</sup>.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

### ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

#### **الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:**

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثّة لدى المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة تقريراً مفصّلاً حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كميّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجّه المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.



## الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الملاحق

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ملحق عدد 1: وثيقة التعهّد                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة                                                                                                                                                                                                                       |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض                                                                                                                                                                                                                          |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط                                                                                                                                                                                                     |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض                                                                                                                                                                                                                  |
| ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة                                                                                                                                                                                         |
| ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية                                                                                                       |
| ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتهين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة                                                                                                                                |
| ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتهين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
| ملحق عدد 11: سيرة ذاتية                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية                                                                                                                                                        |
| ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل العمومي.                                                                                                                                                                                 |

### **وثيقة التعهد**

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)<sup>1</sup>.....
  - المتصرف باسم ولحساب:.....
  - المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد: .....
  - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
  - بصفتي: .....
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :
- (1) ملف طلب العروض.
  - (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
  - (3) عقد النيابة.
- وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي:
- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
  - (2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.
  - (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلام بها وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
  - (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
  - (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (60) ستين يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
  - (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك  
أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية  
أو البريدية).

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :.....  
تاريخ التسجيل في المحاماة:.....  
عنوان المقر :.....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:  
.....  
الهاتف:.....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....  
رقم المعرف الجبائي:.....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....  
حرر ب ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

**تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة**

إنّني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....  
ممثّل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

### تصريح على الشرف

بعدم مباشرة العمل لدى المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة.

### صاحب طلب العروض

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ

..... المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات للمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة أو مضت عن إنقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة

من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة

البلوغ عند الاقتضاء.)

..... حرّر بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 5

### تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في

إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل

الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....  
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

| الاسم واللقب | الشهادة المعترف عليها | تاريخ التوسيم بالصيغة | ح ر |
|--------------|-----------------------|-----------------------|-----|
|              |                       |                       | 1   |
|              |                       |                       | 2   |
|              |                       |                       | 3   |
|              |                       |                       | 4   |
|              |                       |                       | 5   |
|              |                       |                       | 6   |
|              |                       |                       | 7   |
|              |                       |                       | 8   |
|              |                       |                       | 9   |
|              |                       |                       | 10  |

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) ..... أقرّ  
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ  
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الإسم واللقب | التوقيع | محل المخابرة | إمضاء المحامي<br>معرفه به 1 |
|--------------|---------|--------------|-----------------------------|
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكلّ واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي  
مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

## ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين  
(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس  
سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)  
جدول تألفي للمراجع العامة

| الطور                                                   | المحكمة | موضوع الإنابة | محدد الإنابات |
|---------------------------------------------------------|---------|---------------|---------------|
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....    |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....    |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....    |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....    |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....    |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
|                                                         |         |               |               |
| العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات ..... |         |               |               |

## جدول تفصيلي للمراجع العامة

[illegible]

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقطايب المقترح التنسيق عليها والعرض.

## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

| المرتبة                                                                                                   | المحور | الرقم |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------|
| الدورات التكوينية وسماعات استكمال الخبرة المسجلة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين |        |       |
|                                                                                                           |        | 1     |
|                                                                                                           |        | 2     |
|                                                                                                           |        | 3     |
|                                                                                                           |        | 4     |
|                                                                                                           |        | 5     |
| الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية                                                  |        |       |
|                                                                                                           |        | 1     |
|                                                                                                           |        | 2     |
|                                                                                                           |        | 3     |
|                                                                                                           |        | 4     |
|                                                                                                           |        | 5     |

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## ملحق عدد 11

### **سيرة ذاتية**

\* الإسم واللقب:

.....

\* تاريخ الولادة ومكانها:

.....

\* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

.....

\* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:.....

\* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....

\* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات لقانونية:.....

### **الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :**

| الشهادة العلمية | المؤسسة الجامعية | سنة التخرج |
|-----------------|------------------|------------|
|                 |                  |            |
|                 |                  |            |
|                 |                  |            |
|                 |                  |            |
|                 |                  |            |
|                 |                  |            |
|                 |                  |            |
|                 |                  |            |
|                 |                  |            |

### ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها |
|------------------------------------------|-------------------------|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |

### الدراسات والبحوث

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

### ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص إن وجد أو المادة المطلوبة )

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها |
|------------------------------------------|-------------------------|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |



|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات:

| اللغة | متوسط | جيد | جيد جدا | ممتاز |
|-------|-------|-----|---------|-------|
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

—  
—  
—

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

—  
—  
—

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

| الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات | الآجال التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية | الإنابات الجارية |                |       |                                            |                |              |
|------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|------------------|----------------|-------|--------------------------------------------|----------------|--------------|
|                                                                                          |                                          | شخص خاص          | الهيكل العمومي | الطور | المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا | موضوع الإنابات | عدد الإنابات |
|                                                                                          |                                          |                  |                |       |                                            |                |              |
|                                                                                          |                                          |                  |                |       |                                            |                |              |
|                                                                                          |                                          |                  |                |       |                                            |                |              |
|                                                                                          |                                          |                  |                |       |                                            |                |              |
|                                                                                          |                                          |                  |                |       |                                            |                |              |
|                                                                                          |                                          |                  |                |       |                                            |                |              |
|                                                                                          |                                          |                  |                |       |                                            |                |              |
|                                                                                          |                                          |                  |                |       |                                            |                |              |

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ ..... في

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر  
أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة  
المهنية للمحاماة، والهيكل عمومي<sup>1</sup>

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**

تتمثل مهمة:

- ☐ الأستاذ.....  
أو  
☐ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....  
أو  
☐ (الشركة المهنية للمحاماة).....  
طبق هذه الاتفاقية في:

- نيابة المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء. وذلك في كل الدعاوى بمختلف أصنافها والتي يكون طرفا فيها بصفة مدعي أو مدعى عليه بمدينة سوسة وخارجها بما فيها الدعاوى المرفوعة ضد اعوانه في إطار المسؤولية المهنية أو الطبية.  
- الإدلاء بالاستشارات القانونية التي يطلبها المستشفى.  
- القيام بالإجراءات القانونية لاستخلاص الديون عند طلب المستشفى.

**الفصل 2 : التشريع والتراتب بالمعهد:**

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

**الفصل 3: الأتعاب:**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

<sup>1</sup>يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

يمكن للمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :**

يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات للمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة.

أ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ب- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ت- لا يمكن للمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم والإعلام بالنسخة التنفيذية.

وتحمل على المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات

التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصتها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعقدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض، يتولى المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

تمكين المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

تمكين المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

## **الفصل 7 : مدة الاتفاقية :**

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... 2022 وتنتهي في ..... 2024.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة من نصّ الحكم الصادر فيها.

## **الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :**

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

## **الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازَه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

إذا ثبت لدى للمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه. ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

## **الفصل 10:**

في صورة قرار المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## **الفصل 11:** فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## **الفصل 12:** مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

## **الفصل 13:** صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للمؤسسة.

## **الفصل 14:** محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

### **الإمضاءات**

المدير العام

للمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة

المحامي

أو

تجمع المحامين

أو

شركة المحاماة